

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 357 @ بهـ في المَـادَّةِ ( 841 ) اَلْاَـتِـيَّةِ تَتِمُّ بِهـ اَلْهَبِـةُ يَعْـنِي  
أَنَّهُ يُفْعِلُ اَلْمَلَكِيَّةَ . وَهَذِهِ اَلْمَادَّةُ تُبَيِّنُ اَلنَّعَقَادَ  
اَلْهَبِـةَ بِاَلتَّعَاطِي , وَالتَّعَاطِي فِي اَلْهَبِـةِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ  
اَلْإِعْطَاءِ مِنْ طَرَفِ اَلْوَاهِبِ وَاَلْقَبْضِ مِنْ جَانِبِ اَلْمَوْهُوبِ لَهُ  
لِيُسَّ بِمَعْنَى اَلْإِعْطَاءِ مِنْ اَلْجَانِبَيْنِ . وَبِمَا أَنَّ اَلْإِرْسَالَ  
يَكُونُ فِي مَجْلَسٍ وَاَلْقَبْضُ فِي مَجْلَسٍ آخَرَ فَيَفْتَرِقُ عَنْ التَّعَاطِي  
اَلْوَاقِعِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ وَلَيَسَّ هَذِهِ اَلْمَادَّةُ اسْتِدْرَاكًا  
لِلْمَادَّةِ اَلْاَلْفَةِ يَعْـنِي أَنَّ اَلْهَبِـةَ اَلْوَاقِعَةَ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ  
اَلْمَادَّةِ وَإِنَّ اَلنَّعَقَادَ بِاَلتَّعَاطِي فَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ  
اَلسَّيِّئَةِ فِي اَلْمَادَّةِ اَلسَّالِفَةِ هُوَ مَا يَأْتِي : إِنَّ اَلْمَادَّةَ  
اَلْمَذْكُورَةَ فِي حَقِّ التَّعَاطِي اَلْوَاقِعِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ . أَمَّا فِي  
هَذِهِ اَلْمَادَّةِ فَالْإِرْسَالُ يَكُونُ فِي مَجْلَسٍ وَاَلْقَبْضُ يَكُونُ فِي  
مَجْلَسٍ آخَرَ . وَعَلَيْهِ يَكُونُ اَلتَّعَاطِي فِي اَلْهَبِـةِ عَلَى زَوْعَيْنِ :  
اَلزَّوْعُ اَلْأَوَّلُ مَا كَانَ اَلتَّسْلِيمُ وَاَلْقَبْضُ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ .  
اَلزَّوْعُ اَلثَّانِي مَا كَانَ اَلْإِرْسَالُ فِي مَجْلَسٍ وَاَلْقَبْضُ فِي مَجْلَسٍ  
آخَرَ وَإِنَّ كَانَ اَلتَّسْلِيمُ اَلرَّسُولِ فِي هَذَا اَلْإِرْسَالِ وَقَبْضُ اَلْمَوْهُوبِ  
لَهُ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ . وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِ اَلْمَجْلَسَةِ ( وَاَلْقَبْضُ )  
عَدَمُ تَمَامِ اَلْهَبِـةِ وَاَلْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ قَبْلَ اَلْقَبْضِ كَمَا  
يُسْتَفَادُ مِنْ اَلْمَادَّةِ ( 837 ) . حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ لِآخِرِ  
هَدْيَةٍ وَتَوُفِّيَ اَلْمُهِدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِهَا فَتَبَقِيَ اَلْهَدْيَةُ  
فِي مَلِكِ اَلْمُهِدِي كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ اَلْمُتَوَفَّى هُوَ اَلْمُهِدِي فَلَا  
تُسَلِّمُ اَلْهَدْيَةُ إِلَيْهِ . اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ ' 849 ' مَجْمُوعُ اَلْفَتَاوَى  
 . - \* \* \* \* \* ( اَلْمَادَّةُ 841 ) : اَلْقَبْضُ فِي اَلْهَبِـةِ كَالْقَبْضِ فِي  
اَلْبَيْعِ بِنَاءً عَلَيْهِ تَتِمُّ اَلْهَبِـةُ إِذَا قَبِضَ اَلْمَوْهُوبُ لَهُ فِي  
مَجْلَسِ اَلْهَبِـةِ اَلْمَالِ اَلْمَوْهُوبِ بِدُونِ أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ أَوْ  
اتَّهَيْتُ عِنْدَ إِيْجَابِ اَلْوَاهِبِ أَيْ قَوْلِهِ : وَهَبْتُكَ هَذَا اَلْمَالُ .  
قَبْضُ اَلْمَوْهُوبِ فِي اَلْهَبِـةِ وَاَلْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ كَقَبْضِ اَلْإِيْجَابِ

فِي الْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَيَتِمُّ إِذَا وَقَعَ  
 الْإِجَابُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبُولُ ذَلِكَ  
 الْإِجَابِ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ تَنْعَقِدُ وَتَتِمُّ الْهَبَةِ وَالْهَدْيَةُ  
 وَالصَّدَقَةُ أَيْضًا بِقَبْضِ الْمُؤَوَّضِ لَهُ الْهَبَةِ بَعْدَ إِجَابِ  
 الْمُؤَاهِبِ لِفُطْأٍ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ الْمُؤَوَّضُ لَهُ بِأَيِّ كَلَامٍ يَدُلُّ  
 عَلَى قَبُولِ الْهَبَةِ ، كَقَوْلِهِ : اتَّهَيْتُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمُؤَوَّضِ لَهُ  
 الْهَبَةِ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَبَةِ . ( الدُّرَرُ )  
 وَعَلَايَهُ لَمْ تَقُلْ الْمَجْلَسُ بِلَا أَنْ الْقَبْضُ بِالْهَبَةِ قَبُولٌ بَلْ  
 قَالَتْ : إِنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ كَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ مُشَبَّهَةٌ  
 الْقَبُولُ فِي الْهَبَةِ بِالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ وَقَدْ قَصَدَتْ بِذَلِكَ  
 الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُهِمَّةِ وَهِيَ انْعِقَادُ الْهَبَةِ .  
 تَمَامُهَا مَعًا بِالْقَبْضِ وَوَجْهُ الشَّيْءِ فِي ذَلِكَ هُوَ تَمَامُ الْهَبَةِ  
 بِالْقَبْضِ إِذْ لَا حَاجَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ مُمَثِّلًا لِلْمُشَبَّهِ بِهِ  
 فِي كُلِّ حُكْمٍ لِذَلِكَ جَازَ الْقَبْضُ بِعَدِّ إِجَابِ الْهَبَةِ . لَوْ حَاصِلٌ  
 فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَعَلَايَهُ لَا يَرُدُّ السُّؤَالُ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ  
 الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْإِجَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَنْ  
 حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنْ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ كَالْقَبُولِ فِي  
 الْبَيْعِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْإِجَابِ الْقَوْلِيِّ بَلْ يَشْمَلُ الْهَبَةَ  
 بِالتَّعَاظِي أَيْضًا رَغْمًا عَنْ أَنَّ الْمَجْلَسَةَ فِي مِثَالِهَا الْآتِي قَدْ  
 صَوَّرَتْ الْمَسْأَلَةَ بِالْإِجَابِ الْقَوْلِيِّ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي  
 صُورَةِ الْمِثَالِ فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّخْصِصُ وَعَلَايَهُ إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ  
 حَسْبَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ ( 869 ) قِرْشًا وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ وَقَبْضُ  
 السَّائِلِ ذَلِكَ الْقِسْطَ يَكُونُ هَذَا الْقَبْضُ كَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ .  
 كَمَا أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ شَخْصٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ ( 840 ) إِلَى جَارِهِ طَبَقًا  
 مِنْ ثَمَرٍ كَرَّمِهِ مَعَ خَادِمِهِ وَقَبْضَهُ الْجَارُ فَهَذَا الْقَبْضُ أَيْضًا  
 كَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى مَا تَنْعَقِدُ الْهَبَةُ وَتَتِمُّ إِذَا  
 قَبِضَ الْمُؤَوَّضُ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ الْمَادَّةِ الْمُؤَوَّضُ وَفِي ذَلِكَ  
 الْقَبْضِ فِعْلٌ لَا يَدُونُ أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ أَوْ اتَّهَيْتُ عِنْدَ  
 إِجَابِ الْمُؤَاهِبِ أَيْ قَوْلِ : وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ أَهَدَيْتُكَ إِيَّاهُ .  
 وَيَكُونُ

